

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحاب ومن والاه، وبعد:

فقد وردني بحث في الأوراق المالية المعاصرة أرسله إلي أحد الفضلاء من المغرب ، لم يذكر اسم الباحث، وذلك لا يضر.

يرى صاحب البحث عدم دخول الربا في أحكام هذه الأوراق، فأباح بالتالي الفوائد البنكية، وجزم بأنها ليست من الربا.

وبعد النظر في البحث ظهر لي أن الباحث مثقف له إلمام بواقع المعاملات المالية المعاصرة، لكنه أتى من جهة القصور في التأصيل الفقهي لهذه المسألة، وإرجاعها إلى أصولها المقاصدية.. فقد بنى رؤيته في إباحة فوائد البنوك على أربعة أمور ، وهي:

- أن الالتزامات المالية تؤدي بالقيمة لا بالمثل .
- أن الأوراق النقدية ليست نائبة عن الذهب ولا تأخذ حكمه.
- أن العلة في الأوراق النقدية ليست الثمنية.
- أن القروض البنكية أدت فائدة عظيمة وجليلة في المجتمعات المعاصرة.

وقبل التعليق على ما قرره هذا الكاتب في هذه الأمور الأربعة دعنا نؤسس بنقل نصٍ تاريخيٍّ عزيزٍ يبين لنا مدارك الأئمة في تأصيل النقود المعاصرة منذ القرن الثاني الهجري، وهو من النقول الفقهية المهمة في تكييف النقود المعاصرة، ومنها الورقية ، وهذا النص هو ما ذكره الإمام مالك رحمه الله في مدونته (ج ٣ / ص ٥) ؛ فقال الراوي : " قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ اشْتَرَيْتُ فُلُوسًا بِدَرَاهِمَ فَأَفْتَرَفْنَا قَبْلَ أَنْ نَتَقَابُضَ قَالَ : لَا يَصْلُحُ هَذَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَهَذَا فَاسِدٌ ، قَالَ لِي مَالِكٌ فِي الْفُلُوسِ : لَا حَيْرَ فِيهَا نَظْرَةً [أي : مع تأجيل القبض] بِالذَّهَبِ وَلَا بِالْوَرِقِ ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَجَازُوا بَيْنَهُمُ الْجُلُودَ حَتَّى تَكُونَ لَهَا سِكَّةٌ وَعَيْنٌ لَكَرِهْتُمَا أَنْ تُبَاعَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ نَظْرَةً . قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ اشْتَرَيْتَ حَاتِمَ فِضَّةٍ أَوْ حَاتِمَ ذَهَبٍ أَوْ تَبَرَ ذَهَبٍ بِفُلُوسٍ فَأَفْتَرَفْنَا قَبْلَ أَنْ

تَقَابَضَ أَيُّجُزُ هَذَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لَا يَجُوزُ هَذَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ : لَا يَجُوزُ
فَلَسٌ بِفَلْسَيْنِ ، وَلَا تَجُوزُ الْفُلُوسُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا بِالذَّنَانِيرِ نَظَرَةً "

الفلوس: هي ما أخذ من النحاس ، أو الحديد، تكون مصنوعة أو مضروبة يتعامل الناس بها.
وقد دلّ هذا النقل العزيز على عدة فوائد فقهية تأصيلية ذات قيمة علمية عظيمة:

الأولى : أن حقيقة النقود تكون عرفية لا شرعية ولا لغوية ؛ فكل ما تعارف الناس على أنه
معيّارٌ للأثمان ومقيّمٌ للأشياء ؛ فهو داخل في النقد ، ويأخذ أحكام الذهب والفضة .

الثانية : أن قيمة النقود اعتبارية لا ذاتية ؛ بخلاف قيمة الذهب والفضة فهي قيمة ذاتية .

الثالثة : أن النقود وسيلة ، فلا عبرة بمادتها بل بتعارف الناس على التعامل بها .

الرابعة : أن سعر النقد المعاصر يكون بحسب تعارف الناس عليه تعارفا عاما ، وهو ما يعرف
اليوم بسعر التداول .

الخامسة : قد دلّ كلام الإمام مالك رحمه الله على أن العبرة في باب النقود المعاصرة هو العرف
الصحيح العام ؛ أي أن تكييف النقود يأتي من المتعارف عليه من جهة وكونها صارت سكة
مضروبة مخصصة للتعامل ؛ فهو رحمه الله هنا افترض أمراً غير واقع في عصره ، وقد وقع في عصور
متأخرة ؛ واستند في هذا التوقع إلى حقيقة النقود وعلتها وتكييفها الشرعي .

فالنقود إما أصلية ، وهي الذهب والفضة . وإما تبعية عرفية ، وهي التي تعارف عليها الناس
حتى صارت سكة مصنوعة من مادتها، مضروبة قيمتها عليها .

السادسة : أن الإمام مالك رحمه الله يرى أن الفلوس يجري فيها الربا كالذهب والفضة ؛ لأن
الناس صاروا يتعاملون بها وصارت نقداً ، بل يرى أن الناس لو تعارفوا على جعل الجلود نقوداً
يتعاملون بها لكان لها حكم الذهب والفضة ، وهذا مثل الأوراق النقدية الآن .

السابعة: أن الكراهة في كلام الإمام هنا تحمل على التحريم ؛ لرؤيته الثاقبة في أن النقود تأخذ أحكام الذهب والفضة فلا يجوز فيها البيع مؤجلاً.

الثامنة: قوله (أن تباع بالذهب والفضة نظرةً) ، إشارة إلى التقابض في المجلس ، ولم يذكر مع النظرة شرط التماثل ؛ لأنه اعتبر النقد العربي صنفاً آخر ؛ فإذا اختلفت الأصناف جاز التفاضل بينها .

فهذه نظرات شرعية فقهية مقاصدية من هذا الإمام المبجل رحمه الله تعالى تدل على فقه غزير، وعلم كثير، ونظر دقيق، والتوقع عميق .

ومن هنا ؛ فإن الحفاظ على التكييف الشرعي المقاصدي للنقود من أسباب إصلاح المعاملات في الواقع المعاصر .

بعد هذه الافتتاحية التأصيلية نمر على مقررات الكاتب دون تفاصيل كثيرة.

أولاً: أن الالتزامات المالية تؤدي بالقيمة لا بالمثل .

يقول الكاتب متسائلاً: " لو استدان شخص ألف دولار، فاشترى بها عشرة أطنان من القمح، ثم أراد سداد دينه بعد خمس سنوات، وكانت الألف دولار تشتري تسعة أطنان من القمح، فهل من العدل أن يسد دينه بالمثل (ألف دولار). " ؟

وجه تدرع الكاتب بهذا الأصل لإباحة الفوائد البنكية.

بين الكاتب قصده هنا بأن البنك إذا أقرضك مالا فليس من العدل أن ترد له نفس المبلغ مع التضخم المستمر، فيجب عليك حسب تقريره أن تدفع المبلغ وتضيف إليه زيادة لتعويض البنك المقرض خسارته الشرائية.

الجواب :

أولاً/ تبرير الكاتب الفائدة بالتضخم ، غير مسلم حتى من الناحية الاقتصادية البحتة، فالتضخم له أسباب كثيرة، راجعة في معظمها إلى تناقضات العرض والطلب صعودا وهبوطا، فليس المقترض هو المتسبب في وقوعه، وبالتالي ليس من العدل تكليفه بتعويض المقرض خسارة لحقته في مشكلة ليس المقترض هو المسئول عنها.

ثانياً/ لو انعكس الأمر بأن ترتفع قيمة الدولار فتشتري عشرة أطنان بثمانمائة دولار بدل الألف، فهل يرضى البنك بهذا المبلغ الناقص نظرا إلى قيمته الشرائية؟ ، لا أظن أن مثل هذه القاعدة في التعامل يوجد في العالم بنك يقبلها، إذاً يقتضي العدل ألا تترتب فائدة على القرض؛ فإن الغنم بالغرم.

ثالثاً/ أن البنوك الربوية لا تربط فوائدها بانخفاض الأوراق وارتفاعها ولا بزمان طويل أو قصير، فلو اقترض زيد اليوم من البنك ثم أراد أن يبيد غدا طولب بدفع فائدة، وهذا فارق كبير بين واقع البنوك وبين ما يحاول الكاتب تأصيله، من كون الفائدة نتيجةً للتضخم. ويؤكد أن الفائدة التي تفرض على المبلغ تكون ثابتة في جميع الأحوال ؛ طالبت المدة أم قصرت، اشتد التضخم أو خف أو انعدم ؛ فهي مقابل الأجل لا مقابل القيمة، إلا في القليل النادر.

رابعاً/ من الأخطاء الشنيعة التي وقع فيها الكاتب محاولته نفي التضخم عن النقدين، حيث قال: "لو تأملنا أسعار السلع عندما كانت النقود ذهبا وفضة، فإن التضخم يقترب من الصفر، لذلك كان هناك ثبات نسبي في الأسعار، فالجمل مثلا في عهد النبي ﷺ كان يساوي 43 غراما. من الذهب، والناقة 45 غراما ، وهذا يعادل تقريبا ثمنها الآن."

لا أدري عن أي بلد هذا السعر، ولا عن أي نوع من الجمال يتحدث الكاتب، لكن هذه المعادلة الثابتة التي ذكرها للذهب والفضة غلط محض، فأسعار الإبل في جزيرة العرب التي شهدت التطبيقات الأولى للتبادل بالذهب والفضة أكثر مما ذكر بكثير في الوقت الحاضر. والتضخم واقع حتى بين النقدين ذاتيهما، ففي زمن الرسول ﷺ، كان كل دينار يقابله عشرة دراهم في القيمة الشرائية (1 ← 10) واليوم أصبح الدينار الواحد يقابله ثمانية وثمانون درهما (1 ← 88)

ثانيا: أن الأوراق النقدية ليست نائبة عن الذهب ولا تأخذ حكمه.

يقول الكاتب: " ولا يقال بأن الأوراق النقدية تنوب عن الذهب، فهذا لا يصح؛ إذ أن نيكسون في بداية السبعينات أعلن للعالم إلغاء احتياطي الذهب للدولار فيما عرف وقتها بـ " صدمة نيكسون " وجعل القوة العسكرية والاقتصادية هي الضامن لقيمة الدولار، ولحقت دول العالم بأمريكا؛ لذلك فإن من يزعم أن الأوراق النقدية نائبة عن الذهب وتأخذ حكمه فقد افترى وأضل الناس بغير علم."

وجه التذرع بهذا الكلام إلى إباحة الفوائد البنكية:

يظن الكاتب أنه إذا ثبت فك ارتباط الأوراق المالية عن الذهب والفضة أدى ذلك إلى إخراجها من الربويات، فيجوز فيها ما لا يجوز في النقدين.

الجواب:

أولا/ ينبغي أن يعلم الكاتب أن ارتباط الأوراق النقدية بالذهب والفضة عند المسلمين لم يكن تقليدا للمعاملات الغربية، ولا تابعا لها، فقد وجد هذا الارتباط قبل أن تكون للغرب حضارة تذكر، كما مر ذلك معنا من نصوص الإمام مالك رحمه الله، وعلى هذا من الغلط الفاحش أن

نعلن نحن المسلمين هذا الانفكاك عن الذهب بسبب أن ريتشارد نيكسون فك عملته الدولار عن الارتباط بالذهب، فعلاقة المسلمين بالنقدين أوثق من ذلك بكثير.

ثانياً/ مما يؤكد سقوط كلامه أننا لو سلمنا جدلاً بصحة ما قاله لتعطلت أحكام شرعية مالية كثيرة، فتجد من عنده مليارات من الأوراق النقدية ليس عليه زكاة، ولا يمكنه دفع الدية من تلك الأوراق لعدم معرفتها الذهبية، وبالتالي عدم معرفة نصاب الزكاة؛ إذ لا يوجد معيار يرجع إليه في ذلك، وهذا باطل لا يقوله أحد، ولا يلتزمه الكاتب - ظني به - وإن كان لازم قوله.

ثالثاً/ هنا يتأكد الرجوع إلى ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي بجدة من:

أ - أن هذه الأوراق قامت مقام الذهب والفضة في التعامل بيعة وشراء وإبراء وإصدافاً ، وبها تقدر الثروات وتدفع المرتبات ولذا تأخذ كل أحكام الذهب والفضة ولا سيما وجوب التناجز [التقابض] في مبادلة بعضها ببعض وتحريم النساء [التأخير] فيها.

ب - كل عملة من العملات جنس قائم بذاته ، فلا يجوز ربا الفضل فيها عند العقد أو في نهايته ، سواء كانت معدناً أو ورقاً إذا بيعت بمثلها ، أما إذا بيعت بعملة أخرى فلا يشترط في ذلك إلا التقابض.

ثالثاً: أن العلة في الأوراق النقدية ليست الثمنية.

يقول الكاتب: " قد يعترض معترض فيقول إن علة الربا في الأصناف الستة هي الثمنية، وبما أن الناس ارتضوا بالأوراق النقدية ثمناً للسلع، فإنه يقع فيها الربا؟ وجوابنا، أن هذا قياس والقياس فاسد لعدم قيام الدليل عليه، وإذا قبلناه تجاوزاً؛ فإنه اجتهاد، والاجتهاد فيه قابلية الخطأ والصواب."

تذرع الكاتب بهذا التقرير إلى نفي عليية الربا في الأصناف الستة عن الأوراق النقدية؛ كي تأخذ هذه الأوراق حكماً مغايراً لحكم هذه الأصناف، نظراً لاختلاف العلة.. ويحسب أن الربا في القروض مسألة اجتهادية خلافية فلا إنكار فيها.

الجواب:

أولاً / كلام الكاتب هنا يؤكد أنه صاحب ثقافة وصاحب قلم يكتب، فهو يتكلم بلغة الثقافة والفكر وليس بلغة الفقه والأصول.. فما معنى: " والقياس فاسد لعدم قيام الدليل عليه."؟ وما معنى: " فإنه اجتهاد، والاجتهاد فيه قابلية الخطأ والصواب."؟

عن أي دليل يتحدث في باب القياس غير تحقق العلة ووجود المناط، هذا مثله مثل من ينكر حرمة أصناف الخمور التي يشربها الناس اليوم، ولم تكن معلومة في السابق بدليل عدم وجود دليل ينص عليها نصاً، مع قيام علة التحريم فيها قيام الشمس في جو السماء.

فإذا كان اجتهاداً، والاجتهاد فيه قابلية للخطأ والصواب، فماذا يريد؟ أيريد أن يترك الناس

اجتهاد العلماء منذ أيام الإمام مالك بن أنس رحمه الله، واجتهاد العلماء في المجامع الفقهية

المعاصرة المبني على دليل شرعي محترم، يترك الناس ذلك كله لاجتهاد هذا الكاتب؟

ثانياً/ مما لا ينبغي أن يختلف فيه اثنان أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تُقَوَّم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن، النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة والاتفاق بها كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في

العملة الورقية، لذلك كله فإن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب

والفضة ، فتجب الزكاة فيها ، ويجري الربا عليها بنوعيه فضلا ونسيئة ، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماما ، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسا عليهما . وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها. وهذا القياس إن لم يكن صحيحا فلا يوجد في الدنيا قياس صحيح..

رابعا: أن القروض البنكية أدت فائدة عظيمة وجليلة في المجتمعات المعاصرة.

يقول الكاتب: " وقد أدت القروض البنكية فائدة عظيمة وجليلة في المجتمعات المعاصرة؛ إذ أنها أدت إلى إقامة مشاريع عملاقة شغلت ملايين العمال والموظفين وأدت إلى اكتشافات واختراعات سهلت حياة البشرية جمعاء." يريد الكاتب بهذا التقرير تبرير حلية الفوائد المترتبة على القروض البنكية نظرا للفوائد العظيمة التي تترتب على وجود هذه القروض.

والجواب:

أولا/ إن الفقيه الذي يدرك مقاصد الشريعة في المعاملات ، يعلم أن الشريعة الإسلامية لا تركز أحكامها على المصالح المادية البحتة؛ فإنه متى تقرر تحريم شيء ما في الشريعة وجب الجزم بأن المضرة فيها أعظم مما فيها من منافع. { يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما }

ثانيا/ هذا الكلام يكون وجيها لو لم يوجد بديل شرعي من المعاملات المعاصرة التي قبلتها الشريعة، ويعلمها كل من له إلمام بالاقتصاد الإسلامي.

ثالثا/ أن ما قرره الكاتب متنازع فيه، فقد ثبت أن النظام المالي في الغرب ينهار بين وقت وآخر بسبب هذه القروض، وآخرها الأزمة المالية التي اجتاحت العالم الغربي عام 2009/2008 م وأفلس بسببها في أمريكا وحدها أكثر من مائتي مصرف، فلم يسلم منها غير البنوك الإسلامية.

وأخيراً/ سبب شبهة هذا الكاتب نشأ عن الالتباس وعدم التفرقة بين الربا الواقع في القروض وبين الربا الواقع في البيوع.

فالربا الواقع في القروض قد أجمعت الأمة على تحريمه سواء كان الشيء المقترض نقداً أو عرضاً أو حيواناً إذا كانت الزيادة مشترطة في العقد، وعلة التحريم في ذلك كله أن القرض محض إحسان ولهذا وردت أحاديث في الترغيب فيه وتفضيله على الصدقة، فاشتراط الزيادة فيه مخرج له عن مقصود الشرع من إشاعة المعروف بين الناس.

قال ابن القطان ومثله ابن المنذر في الإجماع: "أجمعوا أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا" وانظر: (الكافي لابن عبد البر ص 359) قال ابن حزم في مراتب الإجماع: "اتفقوا أن القرض فعل خير واتفقوا أن اشتراط رد أفضل أو أكثر مما استقرض لا يحل". وقال أيضاً في المحلى: "ولا يحل أن يشترط رد أكثر مما أخذ ولا أقل وهو ربا مفسوخ... إلى أن قال ابن حزم: "ولا خلاف في بطلان هذه الشروط" وبهذا يتبين بطلان قول الكاتب: (ستبقى المسألة خلافية)

وسبب قناعة الكاتب أن المسألة خلافية هو عدم تفرقة بين أحكام القرض، والبيع فلو كان يعلم الفرق بينهما لم يقع فيما وقع فيه من مخالفة الإجماع، ولم يأت في بحثه مما لا طائل تحته كرده للقياس على الذهب والفضة وذكره خلاف العلماء في علة الربا فذلك كله تخليط وتخبط منه فخلاف العلماء إنما هو في ربا البيع؛ لأن الشارع لما استثنى الأصناف الستة من عموم جواز البيع الوارد في قوله تعالى { وأحل الله البيع } اختلف العلماء هل يقاس على الأصناف الستة غيرها أم لا ؟

فذهب جمهور العلماء أن الربا لا يخص الأصناف الستة وذهب نفاة القياس كالظاهرية إلى القول اختصاص هذه الستة في البيع.

وأما الربا في القرض فهو عام في هذه الأصناف الستة وغيرها إجماعا كما تقدم .
وتأمل هنا كلام ابن حزم الذي يرى أن ربا البيوع مقصور في الأصناف الستة كيف يجزم على
تحريم ربا القرض في كل شيء ، يقول رحمه الله: " الربا لا يجوز في البيع والسلم في ستة أشياء
فقط في التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة، وهو في القرض في كل شيء فلا يحل
إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر "

فإذا تبين لك الفرق بين ربا القروض و ربا البيوع فإن ربا البنوك هو من الربا الواقع في القروض فلا
فرق فيه بين الذهب والفضة وسائر الأشياء إجماعا ومن استباحه فهو محلل لما حرمه الله.

هذا ما تيسر جمعه على عجلة ليلة السبت الثاني من شهر رجب 1440 هـ = 2019/3/9م

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أ.د / محمد أحمد لوح

رئيس لجنة الإفتاء والإرشاد باتحاد علماء إفريقيا/ ورئيس مجلس أمناء الاتحاد.